



# الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم / ١٥ /

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

المادة ١- يجوز بقرار من وزير التعليم العالي بعد موافقة مجلس التعليم العالي وموافقة اللجنة التنفيذية للبعثات العلمية أو مجلس الجامعة المختص بالنسبة إلى المعيدين الموفدين تسوية وضع الموفد في إحدى الحالات الآتية:

أ- إذا حصل على المؤهل العلمي المطلوب منه في قرار إيفاده ولم يضع نفسه تحت التصرف خلال المدد التي حددها قانون البعثات العلمية.

ب- إذا تأخر في الحصول على المؤهل العلمي المطلوب منه في قرار إيفاده بعد استنفاد المدد المحددة في قانون البعثات العلمية.

ج- إذا غير الجامعة أو المعهد الذي يدرس فيه.

د- إذا تأخر في الحصول على المؤهل العلمي المطلوب منه في قرار إيفاده بعد استنفاد المدد المحددة في قانون البعثات العلمية ولم يضع نفسه تحت التصرف خلال المدد التي حددها قانون البعثات.

هـ- إذا غير الجامعة أو المعهد الذي يدرس فيه وحصل على المؤهل العلمي المطلوب منه في قرار إيفاده ولم يضع نفسه تحت التصرف خلال المدد التي حددها قانون البعثات.

و- إذا غير الجامعة أو المعهد الذي يدرس فيه وتأخر في الحصول على المؤهل العلمي المطلوب منه في قرار إيفاده ولم يضع نفسه تحت التصرف خلال المدد التي حددها قانون البعثات.

المادة ٢- يجب أن تتوافر في الموفد حتى يسوّى وضعه الشروط الآتية:

أ- الحصول على المؤهل العلمي المطلوب قبل صدور هذا المرسوم التشريعي.

ب- أن يضع نفسه تحت تصرف الجهة الموفدة خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي.

ج - موافقة الجهة الموفد لصالحها.

د- عدم ارتكاب مخالفة أخرى لقانون البعثات العلمية.

المادة ٣- أ- يلتزم الموفد الذي يسوّى وضعه وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي بالخدمة لدى

الجهة التي أوفد لصالحها مدة تعادل ثلاثة أمثال مدة الإيفاد.

ب- تطبق على الموفد المسوّى وضعه وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي أحكام

الفقرة (ج) من المادة (٤٧) من المرسوم التشريعي رقم ٦/ تاريخ ٢٠١٣/١/١٤

المتضمن قانون البعثات العلمية.

المادة ٤- يصدر وزير التعليم العالي التعليمات التنفيذية لأحكام هذا المرسوم التشريعي.

المادة ٥- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٦/٧/٢٠١٤ هجري الموافق لـ ٧/٤/٢٠١٤ ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

١٤/١/٥١

نسخة إلى: وزارة التعليم العالي

دمشق في ٦/٧/٢٠١٤



وزارة التعليم العالي	
الرقم	٦٦٨
التاريخ	١٨/٤/٢٠١٤